محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٩٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمـــد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب.

المميـــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــز ضده

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٧٤ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ القاضي بما يلي :

١) عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :

أ-إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ٣٤٧ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم.

ب- إدانة المتهم بجنحة السرقة وبحدود المادة ٤٠٧ عقوبات وبذات المادة الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

٢) عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة له .

lawpedia.jo

٣) عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـرر المحكمـة تجـريم المتهم بجناية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من ذات القانون .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٢ عقوبات تقرر المحكمـة وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة عـشر سـنوات والرسوم وعملاً بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تغليظ العقوبـة بحقـه لتصبح عقوبته بموجب المادتين ١/٢٩٢ و ١٠١ عقوبات وضـعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقـه وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم والنفقات محسوبة لـه مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الموضوع بقرارها المخالف للقانون والأصول وذلك من حيث خطأهـا في تطبيق أحكام المادة ١٠١ من قانون العقوبات وكان عليها تضعيف العقوبة بمقتضى نص المادة ١٠١ عقوبات لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم.

٢) إن قرار المحكمة مشوب بفساد الاستدلال والتطبيق القانوني السليم من حيـث العقوبـة المفروضة على المميز ضده.

لهذه السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن :

التهم التالية:-

١. **جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٠١) من ذات القانون .**

٢. **جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من ذات القانون .**

٣. **جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من ذات القانون .**

٤. **جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٣٤٧) عقوبات .**

٥. **جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات .**

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهم على أســـاس منها وتتلخص بالآتي :

أنه بحدود الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم ٢٠٠٨/٥/٧ وأثناء ذهاب المجني عليها (محاضرة في كلية الفنون في الجامعة الأردنيـــة وتقـــوم بأعمال الرسم) إلى المكتب الذي تمارس فيه أعمال الرسم (المرسم) في منطقـــة جبـــل عمان، شاهدها المتهم وهي تقوم بحمل بعض الأغراض من السيارة إلى المرسم، فاســـتغل الفرصة وتسلل إلى داخل المكتب دون أن تراه واختبأ بداخله ودخلت المجني عليها وأغلقت

lawpedia.jo

الباب ، وأثناء قيامها بالرسم في إحدى الغرف حضر إليها المتهم وأغلق باب الغرفة وهجم عليها وضمها وألقاها على الأرض وجلس على بطنها وحاول تثبيتها، وكانت تقاومه ووضع أصابعها داخل فمه ، إلا أنه تمكن من رفع فستانها إلى الأعلى وأخرج قضيبه المنتصب وأمسك بيدها ووضعها على قضيبه ، ثم أمسك برأسها ووضع قضيبه داخل فمها رغماً عنها، ثم أدخل جزءاً من قضيبه في فرجها، ثم وضعه في فمها وكانت تقاومه بعنف وعندها قام بمسك رقبتها من الخلف بكلتا يديه وضغط عليها بقوة قاصداً قتلها حتى شعرت المجني عليها بأنها لم تعد قادرة على التنفس وانهارت قواها وارتخى جسمها، وظن المتهم أنها فارقت الحياة وأبعد يديه عنها، وعندما لاحظ أنها ما زالت تتنفس أمسك بها مرة ثانية من رقبتها وحاول خنقها بكلتا يديه إلا أنها قاومته ودفعته عنها، وعندها أمسك بها مرة ثانية وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرتها ثم أخرجه ووضعه داخل فمها، ثم أخذ منها مبلغ خمسة عشر ديناراً، وأثناء ذلك رن جرس (الانتركم) حيث حضر شقيقها الشاهد وبرفقته الشاهدة وتم الاتصال بالشرطة وألقي القبض على المتهم ، وتبين أنه سبق وأن صدر بحق المتهم حكماً صادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٣٩/ ٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ يقضي بتجريمه بجنايتي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات والسرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) عقوبات وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٧٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أنه بحدود الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم ٢٠٠٨/٥/٧ تمكن المتهم من التسلل إلى داخل مكتب المجني عليها البالغة من العمر ٣١ سنة واختبأ داخل المكتب أثناء أن كانت تقوم بإنزال بعض الأغراض إلى داخل مكتبها وأغلقت الباب دون أن تراه وأثناء قيامها بالرسم هجم عليها المتهم وأخذ يقبلها ويحسس عليها وهي تقاومه وأخذ يسيطر على مقاومتها من خلال الضغط على عنقها وعندما شعرت المجني عليها أنها لا تقوى على المقاومة وارتخت قواها تمكن المتهم من أن يقوم ببطحها أرضاً ورفع فستانها ولم تكن ترتدي كلسون وقام بإنزال بنطلونه وكلسونه وأمسك بيد المجني عليها ووضعها على قضيبه ثم قام بوضع قضيبه في فمها ثم قام بالنوم فوق المجني عليها

وتمكن من إدخال جزء من قضيبه في فرجها ولم يتمكن من إدخاله كاملاً بسبب وجود فوطه نسائية داخل الفرج كونها لديها الدورة الشهرية ثم أخرج قضيبه وأدخله في دبرها ثم أخرجه ووضعه في فمها ثم أخرجه وأخذ منها ٢٠ ديناراً ، ثم رن جرس المكتب وأخبرت المجني عليها المتهم بأن شقيقها حضر وتمكن المتهم من الصعود على سطح العمارة والهروب من هناك وحضر شقيق المجني عليها وبرفقته الشاهدة حيث أخبرتهما بما حصل وتم تقديم الشكوى وبعد أخذ البصمات من مكان الاعتداء والعينات وبواسطة المختبر الجنائي تبين أن هناك بصمات وعينات تعود للمتهم والمخزنة لدى المختبر الجنائي كون المتهم من أربـــاب السوابق وسبق أن صدرت بحقه أحكاماً جنائية لم يمض عليهـــا عـــشر ســـنوات وجـــرت الملاحقة) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن قيامه باســـتعمال ضروب العنف للتغلب على مقاومة المجني عليها وقيامه برفع ملابسها وقيامه بالتحـــسيس عليها وإدخال قضيبه في فمها ودبرها أنما استطالت هذه الأفعال لمناطق العورة وخدشـــت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها والتي يحرص سائر الناس على المحافظة عليها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنها وبذلك فإن هذه الأفعال تشكل ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦ / ١ من قانون العقوبات وحيث أن المتهم قام أيضاً بإدخال جزء من قضيبه في فرج المجني عليها وبذلك يكون قد قام بإيلاج قضيبه داخل الشفرتين لفرج المجني عليها رغماً عنها وبذلك فإن هذه الأفعال تشكل أيضاً جنايـــة الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات ذلك أنه استقر الاجتهاد القضائي على أن الإيلاج لغايات تعريف المواقعة يستوي أن يكون جزئياً أو كلياً . وبذات الوقت وحيث أن المتهم قام بمجمل هذه الأفعال بقصد إشباع رغبته الجنسية ضمن واقعـــة زمنيـــة واحـــدة وتجزأت هذه الأفعال على مراحل متتالية فإنه والحالة هذه تكون أمام تعدد معنوي للجـــرائم وفقاً لأحكام المادة ٥٧ من قانون العقوبات يتعين تجريمه بالوصف الأشد وحيث أن جنايـــة الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ من حيث العقوبة هي الأشد من جناية هتك العرض وفقـــاً للمادة ١/٢٩٦ فيتعين تجريم المتهم بجناية الاغتصاب بحدود المـــادة ١/٢٩٢ عقوبـــات ، وحيث أن المتهم قد كرر ارتكابه لجناية هتك العرض التي حوكم بها سابقاً خلال مدة اقـــل من عشرة سنوات فإن حالة التكرار المنصوص عليها في المادة ١٠١ عقوبات تكـــون قـــد توفرت بحقه .

كما توصلت إلى أن قيام المتهم بإيذاء المجني عليها وضغط على رقبتها بيديـــه فـــإن المحكمة تجد أن هذه الأفعال كانت صادرة عنه لغايات التغلب على مقاومة المجني عليهـــا ولم تجد المحكمة من خلال ظروف الدعوى أن نية المتهم كانت تتجه إلـــى إزهـــاق روح المجني عليها ولو أراد ذلك لفعل لأنه لا يوجد أي حائل يحول دون إتمام هذه الفعلة لو أراد ذلك وبالتالي فإن أفعاله هذه لا تعدو أن تكون بمثابة عنصر الإكراه والعنف في جنايتي هتك العرض والاغتصاب ويتعين عدم مسؤوليته عن جناية الشروع بالقتل المسندة له .

وتوصلت من حيث جنحة خرق حرمة المنازل وحيث أن المتهم دخـــل مكـــان إقامـــة المجني عليها دون إذنها فإنه يكون قد ارتكب جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً للمـــادة ٣٤٧ عقوبات ويتعين إدانته بها .

وتوصلت من حيث السرقة وحيث أن المتهم قد قام بأخذ مبلغ عشرين ديناراً من المجني عليها دون رضاها فإنه يكون قد ارتكب جنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٧ عقوبات ويتعـــين إدانته بها .

lawpedia.jo

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١) عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :

أ- إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ٣٤٧ عقوبات وعمـــلاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

ب- إدانة المتهم بجنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٧ عقوبات وبذات المادة الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

٢) عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تقـــرر المحكمـــة عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة له .

٣) عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة تجـــريم المتهم بجناية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من ذات القانون .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٢ عقوبات تقـرر المحكمـة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة عـشر سـنوات والرسوم وعملاً بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تغلـيظ العقوبـة بحقـه لتصبح عقوبته بموجب المادتين ١/٢٩٢ و ١٠١ عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقـه وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

أ) لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ .

ب) لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ .

ج) تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها :

١- قبول التمييزين شكلاً .

٢- قبول التمييز المقدم من النائب العام موضوعاً ورد التمييز المقدم مـن المـتهم وكانت محكمتنا قد أصدرت قراراً فـي القـضية التمييزيـة رقـم ٢٠٠٩/٨٨٥ تـاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ يتضمن ما يلي:- .

أ- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعن هذه الأسباب جميعاً :

١- فيما يتعلق بالواقعة الجرمية نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصـاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي ركنت إليها

lawpedia.jo

lawpedia.jo

في تكوين عقيدتها وقامت باقتطاف فقرات منها واخص هذه البينة شهادة المجني عليها أمام المحكمة وأمام المدعي العام واعتراف المتهم لدى الشرطة الذي قدمت النيابة الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطى فيها واعترافه أمـــام المدعي العام وكذلك شهادة الطبيب الشرعي الذي أوقـــع الكـــشف الطبي على المجني عليها ووصف الإصابات التي ألحقها بها المتهم على ســـائر جسدها وعلى فتحة شرجها وكذلك تقارير المختبر الجنائي والشاهدان اللذين حضرا ساعة خروج المتهم من شـــقة المجني عليها ولما كان كذلك وكان ما توصلت إليه محكمة الجنايـــات الكبـــرى مستمداً من بينة قانونية ثابتة ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بوصفنا محكمة موضوع نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه وعليه يكـــون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد أن قيام المتهم بالتهجم على المجني عليها والإمساك بها عنـــوة وإلقائهـــا أرضـــاً وإمساكها من رقبتها وتشليحها الفستان ولم تكن ترتدي الكلسون ومن ثم نومه فوقها وقيامه بتنزيل بنطلونه وكلسونه وإرغامها على الإمساك بقضيبه وإدخال قضيبه في فمها وإدخال قضيبه في دبرها ووضع جزءاً من قضيبه في فرجها حيث لم يتمكن من إيلاج قضيبه في فرجها بشكل كامل لأنها كانت تضع فوط داخلية بسبب الدورة الـــشهرية هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهم تشكل في جانب منها جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة ١/٢٩٦ مـــن قانون العقوبات كما أن إيلاج المتهم لجزء من قضيبه داخل فرج المجني عليهـــا يـــشكل جناية الاغتصاب طبقاً للمادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وكذلك جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وعاقبته على ذلك بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وكذلك جنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وعاقبته على ذلك بالحبس شهر واحد والرسوم .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذات النتيجة فيكون القرار المطعون فيـــه متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ج- ***من حيث العقوبة***

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى اعتبرت كافة الأفعال الجرمية جرماً واحـداً وهـو جناية الاغتصاب طبقاً للمادة ١/٢٩٤ باعتبارها مشروعاً إجرامياً واحداً مع أنها أفعال جرمية منفصلة تشكل جناية هتك العرض وجناية الاغتصاب كمـا أسـلفنا ويتوجـب ملاحقته عن كل جناية منها إلا أن النيابة لم تطعن في التكييف القانوني لأفعال المـتهم وعليه فإن محكمتنا لا تملك حق النقض وإنما تكتفي بالتنويه فقط وبالتالي عاقبته على جناية الاغتصاب طبقاً للمادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وإعمالاً لنص المادة ١٠١ من قانون العقوبات باعتباره مكرراً غلظت له العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث عشرة سنة وعملاً بالمـادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث عشرة سنة والرسوم .

ومن الرجوع إلى المادة ١٠١ من قانون العقوبات الباحثة عن حالة التكرار نجد أنها قد اشترطت أن يكون المتهم قد حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم يرتكـب أثناء مدة عقوبته أو خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتبرت المتهم مكرراً طبقاً للمـادة ١٠١ مـن قانون العقوبات بالاستناد إلى قرار محكمة الجنايات الكبرى رقـم ٢٠٠٠/٢٣٩ تـاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ القاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وتجريمه بجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من ذات القانون إلا أنها لـم تـستثبت فيما إذا كان هذا الحكم قد أصبح مبرماً إذ ليس هناك ما يثبت انه قـد اكتـسب الدرجـة القطعية .

وعليه يكون الطعن وارداً على الحكم المطعون فيه من حيث توافر حاله التكرار مـن عدمها .

ب- وفي الرد على الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى

نجد أنه وفي ضوء ردنا على طعن المتهم من حيث توافر حالة التكرار من عدمـــه أن الرد على هذا الطعن المتعلق أيضاً بالطعون المتوجب إنزالها في حق المتهم أصبح سابقاً لأوانه ولا مسوغ له .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة المفروضة بحق المتهم فقط فيما يتعلق بتوافر حالة التكرار من عدمها وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى على هدي ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت الدعوى لديها مجدداً تحت رقم ٢٠٠٩/٩٧٤ وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٩٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ المتضمن ما يلي:-

١- إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ٣٤٧ عقوبات والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم.
٢- إدانة المتهم بجنة السرقة بحدود المادة ٤٠٧ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.
٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه.
٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم وذلك بالنسبة لجناية الاغتصاب عملاً بالمـــادتين ١/٢٩٢ و ١٠١ عقوبات وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم .

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

وفي الرد على سببي التمييز: واللذين يطعن فيهما المميز بخطـــأ محكمـــة الجنايـــات الكبرى في تطبيق المادة ١٠١ عقوبات إذ كان عليها تضعيف العقوبة بمقتضى نص المادة ١٠١ عقوبات لتصبح الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم وبـــأن القـــرار المميـــز مشوب بفساد الاستدلال والتطبيق القانوني السليم من حيث العقوبة المفروضة على المميز ضده.

وفي ذلك نجد أنه وبالرجوع إلى نص المادة ١٠١ من قانون العقوبات فإنها تنص علـــى ما يلي:-

(من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبتـــه أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحـــدى الأســـباب القانونيـــة جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثابتة على أن لا يتجاوز هذا التطبيـــق عـــشرين سنة).

فمن هذا النص وفي النصوص الأخرى لقانون العقوبات نجد بأن المشرع الأردني قـــد نهج نهجاً وسطاً في كيفية تمديد العقوبة سواء لفاعلي الجريمة لأول مرة وللفاعل المكرر وذلك بأن جعل للعقوبة في حالة الفاعل لأول مرة حدين حد أدنى وحد أعلـــى وللقاضـــي الحق في التدرج في فرض العقوبة ضمن هذين الحدين وذلك حسب ظروف الفاعـــل أو ظروف الجريمة أو الظروف المحيطة به عند ارتكاب الجريمة وأن هذا التـــدرج كـــذلك ينطبق على الفاعل المكرر أنه يجب على القاضي ابتداءً أن يقوم بفرض العقوبـــة التـــي تستلزمها جريمته الثانية وهو مخير بتحديد العقوبة بين الحدين الأدنى والأعلى ثم يقوم بعد ذلك بتشديد العقوبة المفروضة وذلك بالإضافة إليها حتى يصل إلـــى ضـــعفي العقوبـــة المفروضة مشروطاً ذلك بأن لا تتجاوز العقوبة بعد التشديد والتغليظ الأشغال الشاقة مـــدة عشرين سنة.

lawpedia.jo

lawpedia.jo

وفي هذه القضية نجد بأن الجريمة الثانية التي ارتكبها المميـز ضـده هـي جنايـة الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ عقوبات والتي يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقـــة مدة لا تقل عن عشر سنوات وحدها الأعلى خمس عشرة سنة.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى عند فرضها للعقوبة على المميز ضده عن جنايـة الاغتصاب المسندة إليه حكمت عليه بالحد الأدنى للعقوبة وهي وضعه بالأشغال الـشاقة مدة عشر سنوات والرسوم وبعد أن وجدت المميز ضده مكرراً بالمعنى الوارد في المادة ١٠١ عقوبات شددت عليه العقوبة بأن أضافت إليها ثلاث سنوات أشغال شاقة وأصبحت العقوبة التي فرضتها هي الأشغال الشاقة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم وبـذلك تكـون محكمة الجنايات الكبرى قد مارست حقها الممنوح لها في التدرج فـي فـرض العقوبـة وتفريدها في حالتي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية وتشديدها تطبيقاً لـنص المـادة ١٠١ عقوبات وتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً (لطفاً انظر قرار تمييزي هيئة عامة رقم ٢٠٠٩/١٨٧١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٦) وبالتالي فإن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافـــق ٢٠١٠/٥/٩م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/م.س